

وسائل الشيعة

[502] (7170) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين ؟ فقال: لا بأس بذلك. (7171) 4 - وبأسناده عن حمران بن أعين، عن أحدهما (عليه السلام) قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربيع فإذا ركع ثنى رجليه. ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران بن أعين (1)، والذي قبله باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، مثله. (7172) 5 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمل، فقال: صل متربعا وممدود الرجلين، وكيف (1) أمكنك. ورواه الصدوق مرسلا (2).

3 - الفقيه 1: 238 / 1050، التهذيب 2: 170 / 678. 4 - الفقيه 1: 238 / 1049. (1) التهذيب 2: 171 / 679. 5 - التهذيب 3: 228 / 584، أورده في الحديث 9 من الباب 15 من أبواب القبلة. (1) في المصدر: كيفما. (2) الفقيه 1: 238 / 1051. (*)